قل والله اني لصادق فيما رميتك به من
الزنا ونفى ولدك هذا اربعا ثم يقول والله
انه لمن الكاذبين في رميه ونفيه كذلك
فان قدمها اعاد ما لم يحكم ثم يفسخ ويحكم
بالنفي ان طلبا فيثبت بذلك السقوط
والنفي والفسخ والرفع والتابيد فان اكذب
نفسه عاد الاولان هب عاليا ويكفي لاهل
بطن ولا نفي بعد الاقرار او ما في حكمه
ولا لبعض بطن ولا لبطن ثان لحقه
بعد اللعان هب ولا لمن مات قبل الحكم
لهب او احد ابويه ويصح للحمل ان

وضع لدون ادنى مدته من النفي لا
اللعان قبل الوضع ويدب تاكيده
بالخامسة والقيام ونحوه حاله لهب
ويجنب المسجد

باب الحضانة

نحو الام الحرة اولى نحو ولدها حيث
لا يستقل ثم امهاتها ثم الاب الحر ثم الخالات
ثم امهاته ثم امهات ابيها ثم الاخوات
ثم بنات الخالات ثم الاخوات ثم الاخوة
ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات
الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب
ويقدم ذو السببين ثم ذو الام ويستقل بفسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)